قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٧٨

بالترخيص فى إصـدار عملة تذكارية فضية ونيكليـة وبرونزية لخدمة أهداف منظمة الأغذية والزراعة الدولية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول فضية فئة الجنيه وقابلة للتداول نيكلية فئة الخمسة قروش وبرونزية فئة العشرة مليمات على أن يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالى :

(أولا) العملة الفضية فئة الجنيه غير قابلة للتداول :

التركيب الكيمائى ٧٢٠ فى الألف فضة .
٢٨٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن ١٥ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر ٣٥ ملليمتر .

العدد خمسون ألفا .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـــ عبارة (التغذية والصحة) ـــ اسم المنظمة بالحروف الأولى الإنجليزية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـــ الفئة ـــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(ثانيا) العملة النيكلية فئة الخمسة قروش القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى ٧٥ فى المائة نحاس .
٢٥ فى المائة نيكل .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن ٤,٥ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المائة بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر ٢٥ ملليمتر .

العدد مليون قطعة .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـــ عبارة (التغذية والصحة) ـــ اسم المنظمة بالحروف الأولى الإنجليزية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـــ الفئة ـــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(ثالثا) العملة البرونزية فئة العشرة مليمات القابلة للتداول :

التركيب الكيمائى ٩٢ فى المائة نحاس .
٨ فى المائة ألومنيوم .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن ٣,٢ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو أربعون فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر ٢١ ملليمتر .

العدد ٢ مليون قطعة .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـــ عبارة (التغذية والصحة) ـــ اسم المنظمة بالحروف الأولى الإنجليزية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـــ الفئة ـــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٧ المحرم سنة ١٣٩٩ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٧٨

بإعفاء شركة الجيزة للأنظمة والخدمات الهندسية والعملية من الضرائب والرسوم الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .